

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 301 @ وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه في الأم و أن يؤذن للأولى فقط من صلوات والاه كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الأذان ويقيم لكل للاتباع في الأوليين رواه في أولاهما الشافعي وأحمد بإسناد صحيح وفي ثانيتهما الشيخان وقياسا في الثالثة فإن لم يوال أو والى فائتة وحاضرة لم يدخل وقتها قبل شروعه في الأذان لم يكف لغير الأولى الأذان لها وتعبيري بذلك أولى من قوله فإن كانت فوائت لم يؤذن لغير الأولى ومعظم الأذان مثنى هو معدول عن اثنين اثنين و معظم الإقامة فرادى قيدت من زيادتي بالمعظم لأن التكبير أول الأذان أربع والتوحيد آخره واحد والتكبير الأول والآخر ولفظ الإقامة فيها مثنى مع أن الأصل استثنى لفظ الإقامة واعتذر في دقائقه عن ترك التكبير بأنه لما كان على نصف لفظه في الأذان كان كأنه فرد والأصل في ذلك خبر الصحيحين أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة والمراد منه ما قلناه فالإقامة إحدى عشرة كلمة